

وَرَدَتْ لَازِمَةً وَقُرَّ النَّاقُونَ حَقًّا وَلَمْ يَجِبُوا فِيهَا غَيْرَ التَّمْيِيزِ  
لَا فِيهِ لَوْ حَقُّهُ فَإِنَّمَا لَكُنَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَصِدُّ عَلَيْهِ خَيْرٌ  
وَلَا يَصِدُّونَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَصِدُّونَ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَأَنَّ الْحَقَّ مَعْنَى  
مِنَ الْعَائِدِ وَمَنْ شَاؤَكَ زَيْدٌ عَدْلٌ عَلَى الْمَالِغَةِ أَوْ عَلَى  
حَدِّ الْمَصَافِ أَوْ عَلَى وَقُوعِ الْمُدْرَمِ وَقَعِ الْوَصْفِ لِيَجِبَ  
عَلَى حَقِّهَا الصَّاحِبُ الْمَالِيَّةَ بِالنَّاقُونَ الْمُدْرَمِ وَفِيهِ تَعْسُفٌ  
**قَوْلُهُ تَعَالَى** رَدَّتْ إِلَيْهِمْ وَأَعْلَقَهُ وَيَجِبِي وَالْأَعْمَشُ رَدَّتْ  
كَسَمِ الرَّاءِ عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ الدَّالِ الْمُدْرَمِ إِلَى الرَّاءِ بَعْدَ تَوَجُّهِ  
ظَوَاهِرِ حَرَكَتِهَا وَهِيَ لَعْنَةٌ عَلَى أَنْ يُظَنَّ بِأَحْكَامِ  
الْعَرَبِ نَقْلَ حَرَكَةِ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ فِي التَّخْفِيرِ وَيَقُولُونَ  
مَرْبُودٌ بِمَعْنَى مَرْبُودٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ رَدُّوا  
لَعَادُوا إِلَى الْأَنْعَامِ **قَوْلُهُ تَعَالَى** مَا بَعِثْنَا مِنْكُمْ  
أَظْهَرُهَا أَنَّهُمَا اسْتَقْبَاهُمَا فِيهِ مَفْعُولٌ مُتَقَدِّمٌ وَأَجِبَ  
التَّقْدِيرُ بِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ أَيِ الْكَلَامِ بِنَعْيٍ وَالثَّانِي  
أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً وَلَهَا مَعْنَايَانِ أَحَدُهُمَا مَانِعٌ لِنَاقِظِهَا  
قَوْلُهُ الرَّجَاحُ وَالثَّانِي مَا بَعِثْنَا مِنَ الْبَعِثِ أَيِ مَا أَفْتَرَيْنَا وَلَا  
كَذَبْنَا عَلَى هَذَا الْمَلِكِ عَلَى الْأَرَابِ وَأَحْسَانُهُ قَالَ الرَّحْمَنِيُّ  
مَا بَعِثْنَا فِي الْقَوْلِ وَمَا تَرَدَّدَ فِيهَا وَمَعْنَاكَ مِنْ أَحْسَانِ  
الْمَلِكِ وَأَبْتِ الْقِرَاءَةَ هَذِهِ الْبَاءُ بِبَعِثٍ وَمَلَأَ وَقَفَا وَلَمْ  
يَجْعَلْهُمَا مِنَ الزَّوَادِ بِخِلَافِ التَّخْفِيرِ الْكَلِمَةُ كَأَسْبَابِ  
قَالَ ذَلِكَ مَا كَلِمَتِي وَالْمَرْفُوعُ أَنْ مَا هُنَاكَ مَوْصُولَةٌ فَحَدِّ  
عَائِدَةٌ هِيَ وَالْمَرْفُوعُ يُؤْتَسَّرُ بِالْحَدِّ وَهِيَ عَائِدَةٌ مُسْتَقْبَضَةٌ  
عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ يَقُولُونَ يَقُولُونَ التَّخْفِيرُ يُؤْتَسَّرُ

بِالتَّخْفِيرِ خِلَافَ مَا هُنَا وَأَمَّا اسْتَقْبَاهُمَا وَمَا نَافِعَةً وَلَا  
حَدِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ حِينَ يُؤْتَسَّرُ بِالْحَدِّ وَقَدْ عَدَلَ اللَّهُ وَأَبُو  
حَبِيبٍ وَرَوَّاهُ عَائِدَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعِثْنَا بِالْحَطَّابِ وَمَا جَعَلَ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا  
عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَالْجَمَلُ مِنْ قَوْلِهِ هَذِهِ صِنَاعَةٌ جَعَلَ أَنْ  
تَكُونَ مَفْسُورَةً لِقَوْلِهِمْ مَا بَعِثْنَا وَإِنْ تَكُونَ مُسْتَقْبَضَةً وَقَوْلُهُ  
وَمَا يَصِدُّونَ عَلَى الْجَمَلِ الْأَيْمَنِ قَبْلَهَا وَإِذَا كُنْتَ مَا نَافِعَةً  
جَارَ أَنْ تَعْطِفَ عَلَى بَعِثٍ فَتَكُونَ عَطْفَ جَمَلِهِ وَعَلَيْهِ عَلَى سَلْمَا  
وَقُرَّاتِ عَائِدَتِهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَمَارَةٍ أَدَا  
جَعَلَ لَهُ الْمِيوَةَ يَقُولُ مَارَةٌ يَمِيرَةٌ وَأَمَارَةٌ يَمِيرَةٌ وَالْمِيوَةُ  
كَلِمَةُ الْخَيْرِ **قَالَ**

بَعِثَ مَا بَرَكَ فَكَيْتَ حَوْلًا مِنْ نَائِي عَمَّا لَكَ مِنْ تَعَبٍ  
وَالْبَعِثُ لَعْنَةٌ يَتَّبَعُ عَلَى التَّخْفِيرِ وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى  
النَّاقِ أَيْضًا وَجَعَلَهُ تَطْرَافَ الشَّانِ وَجَوْرَ كَسْرٍ بِأَيْهَا بِنَاءً  
لَعْنَةً وَجَعَلَ عَلَى الْقَلْبِ عَلَى الْبَعْرِ وَجَعَلَ الْكَثْرَةَ عَلَى بَعْرَانِ  
**قَوْلُهُ تَعَالَى** لَتَأْتِيَنَّ بِهِ هَذَا أَجْوَابُ الْقِسْمِ الْمَضْمُونِ  
قَوْلُهُ مَوْثِقًا لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى حَتَّى خَلَفُوا لَتَأْتِيَنَّ بِهِ **قَوْلُهُ**  
**تَعَالَى** إِلَّا أَنْ يَخَاطَبَكُمْ فِي هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ أَوْ جِهَةِ أَحَدِهَا  
أَنَّهُ مَقْطُوعٌ قَوْلُهُ أَبُو الْبَقَاءِ يَعْنِي فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَكِنْ  
إِذَا أَحْبَبْتُ بِكُمْ خَرَجْتُ مِنْ عَيْنِي وَعَقَضِي عَلَيْكُمْ أَنْ لَمْ تَأْتِيَنَّ بِهِ  
لَوْ صَوِّحَ عَدْرُكُمْ وَالثَّانِي أَنَّهُ مُشْبِلٌ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ التَّخْفِيرِ  
لَهُ الْعَايَةُ قَالَ الرَّحْمَنِيُّ فَإِنْ قُلْتَ أَحْبَبْتُ عَنْ حَقِّقِهِ هَذَا  
الْأَسْتِثْنَاءُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ قُلْتَ أَنْ يَخَاطَبَكُمْ مَعْفُوكَ لَهُ وَالْكَلَامُ